

Distr.: Limited
8 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي: مشروع قرار

الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.



وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽⁷⁾ والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽⁸⁾، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين⁽⁹⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 123/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى قراراتها السابقة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 13/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم⁽¹⁰⁾، و 33/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق⁽¹¹⁾، وكذلك القراران 6/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015⁽¹²⁾ و 5/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018 المتعلقان بولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق، **وإذ تشير كذلك** إلى قرارها 170/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي قررت الجمعية العامة بموجبها أن تعلن يوم 13 حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام 2015،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق⁽¹³⁾ والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين⁽¹⁴⁾، وإذ تشير أيضا إلى جميع تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 263 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بمنع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم و 373 المؤرخ 22 أيار/مايو 2017 المتعلق بخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021)، وقرار برلمان البلدان الأفريقية المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، **وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

(7) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(8) القرار د-24/2، المرفق.

(9) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية 1 (رابعا).

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(12) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(13) A/76/188.

(14) A/HRC/24/57.

وإذ تحرب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات إنذكار وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتمييز، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنع التحيز وتتصدى له، وتُعزّز الإدماج وتُهيئ بيئة تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات المصابات بالمهق قد يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، وزيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي تسود فيها تصورات خاطئة مفادها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك استهدافهن بالاعتداءات ذات الصلة بالسحر،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بالمهق ما زالوا يواجهون حواجز في البيئة المحيطة بهم وحواجز هيكلية وسلوكية تحول دون مشاركتهم الكاملة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم، لا سيما العوامل المتداخلة، بما في ذلك إضفاء طابع خرافي على الإصابة بالمهق وما يتصل بذلك من عدم فهم للأسس العلمية لهذه الحالة، والفقر والتمييز والتمييز الاقتصادي والاجتماعي وممارسات السحر وغير ذلك من العوامل المشددة، التي تسهم في استمرار نقشي الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في القارة الأفريقية،

وإذ تسلّم كذلك بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁵⁾ سيسهم في جملة أمور منها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذ خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار الافتقار إلى المعلومات والبيانات المصنّقة بشأن وضع الأشخاص المصابين بالمهق، وهي متطلبات مهمة تستتير بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في استجاباتها على صعيد السياسات العامة، مع إقرارها في الوقت ذاته بأن بعض الدول الأعضاء لديها أمثلة للممارسات الجيدة في مجال جمع البيانات المصنّقة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تسلّم بأن إمكانية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق تشكل جانبا هاما من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية،

وإن تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق،

1 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الضرورة، خطط عمل وتشريعات وطنية بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، حسب الاقتضاء، وفقا للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁾؛

3 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ونشر معلومات دقيقة عن المهق واتخاذ تدابير أخرى من قبيل إدراج المهق في المناهج التعليمية، وأن تتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى النهوض بالوعي العام بشأن المهق؛

4 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، وبتقديم الجناة إلى العدالة؛

5 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الجرائم والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان وصول الضحايا والناجين وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة، وخدمات يسهل الوصول إليها في مجالات العلاج والدعم النفسي - الاجتماعي والاقتصادي - الاجتماعي والقانوني والطبي، حسب الاقتضاء؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعالة من أجل النهوض بالتعاون الإقليمي لمنع الجرائم العابرة للحدود التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما الاتجار بالأشخاص والأطفال والأعضاء البشرية، وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

7 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية فيها على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة؛

8 - **تشجع** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تجمع البيانات المصنّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنّفها وتشرها، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحسين وضعهم؛

9 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق الذين قد يحتاجون إلى المساعدة للتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الاستحقاقات والخدمات، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ولتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

10 - **تهيئ** بالدول الأعضاء دعم مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية، والتشاور معهم وإشراكهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات والحملات والبرامج التدريبية وتحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير على الصعيد الوطني لضمان عدم ترك الأشخاص المصابين بالمهق خلف الركب، مع التسليم بأن الأشخاص المصابين بالمهق غالبا ما يعانون بشكل غير متناسب من الفقر والتمييز وانعدام العمل اللائق وفرص العمل، وعلى أن تلتزم بالعمل من أجل إدماجهم الاجتماعي؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

12 - **تقرر**، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".